٩٩٠ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

٩٩١ — وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا: وَاللهُ أَعْلَمُ.

بابُ الوَدِيعَة

٩٩٢ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

وباب قَسْمِ الصدقات تقدّم فى آخر الزكاة

وباب قَسْمِ الفيء والغنيمة يأتى عقب الجهاد ان شاء الله تعالى(٢).

كتاب النكاح

٩٩٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم «يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٣)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ،

---

(١) لأن فى سنده المثنى بن الصباح، متروك (٢) إنما قال المصنف هذا، لانه خالف ما جرت عليه عادة مؤلفى الشافعية من جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح فهو عمد إلى ما هو أليق بهما، فالحقهما به رحمه الله وجزاه خيراً (٣) الباءة: النكاح والتزوج. من المباءة، وهى المنزل. لان من تزوج امرأة بوأها منزلا. أو لأنه يتبوأ من أهله أى يستمكن. والوجاء: الخصاء. وقيل. رض الخصيتين.

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي [١] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٥ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيداً ، وَيَقُولُ « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٦ — وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٩٩٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

٩٩٨ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَّأَ [٢] إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ « إِنَّ الْحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ

---

(١) للحديث سبب: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ص) يسألون عن عبادته. فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: أين نحن من رسول الله (ص) ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً . وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج . فجاء رسول الله (ص) إليهم فقال « أنتم قلتم كذا وكذا . أما إني والله لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أنا أصلي وأنام ـ الحديث » (٢) الرفاء ـ بكسر الراء ـ : الموافقة وحسن العشرة ، من رفأ الثوب . يعني إذا دعا للمتزوج بالموافقة . وكان من عادتهم أن يقولوا : بالرفاء والبنين

يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ

١٠٠٠ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)

١٠٠١ — وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (٣).

١٠٠٢ — وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٤).

١٠٠٣ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

١٠٠٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٠٥ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ،

---

(١) فسرها سفيان، وهي (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً) الآية الأولى من سورة النساء (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) الآية (٧٠) من سورة الاحزاب (٢) وفيه عند الحاكم قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها، ورواه احمد، وفيه أنها كانت من بني سلمة (٣) لفظه عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي «انظر إليها، فانه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه الخمسة إلا أبوداود (٤) ورواه أحمد عنه قال: سمعت النبي يقول «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»

ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قَالَ « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لاَ ، وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ وَاللهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟ فَقَالَ : لاَ وَاللهِ ، يَارَسُولَ اللهِ ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هٰذَا إِزَارِي — قَالَ سَهْلٌ : مَالَهُ رِدَاءٌ — فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا ، فَقَالَ « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ « انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ »

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

١٠٠٦ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « مَا تَحْفَظُ ؟ » قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ « قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً »

---

(١) قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم . وكذا من قال : ربع دينار ، لأن خاتما من حديد لا يساوى ذلك ، والواهبة هى خولة بنت حكيم ، أو أم شريك . وقد ذكر الحافظ فى الفتح فى تفسير (ترجى من تشاء) عدة من الواهبات انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم

١٠٠٧ - وَعَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ انَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحمد وَصَحَّحَهُ الحاكم (١)

١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحمدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصححهُ ابْنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بالإِرْسَالِ (٢)

١٠٠٩ - وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»

١٠١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصححه أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ (٣).

---

(١) ورواه ابن ماجه عن عائشة وفيه زيادة «واضربوا عليه بالغربال» وهو عند الترمذى بلفظ «بالدف» قال الحافظ فى الفتح: سنده ضعيف. وللطبرانى عن السائب ابن يزيد «أشيدوا النكاح» وروى أحمد والبخارى عن عائشة أنها زفت امرأة لرجل من الأنصار فقال النبى (ص) «ياعائشة ما كان معكم من لهو؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو» وهذا انما هو لهو الفتيات وغناء صويحبات العروس. لا ما عليه العامة اليوم من إحضار نساء فاجرات محترفات اللهو والفسوق (٢) رواه شعبة والثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى بردة عن النبى (ص) مرسلا. ورواه اسرائيل وغيره موصولا قال ابن القيم فى تهذيب السنن: قال ابن المدينى: حديث اسرائيل صحيح. وسئل عنه البخارى فقال: الزيادة من الثقة مقبولة. واسرائيل ثقة. فان كان شعبة والثورى ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث. ثم ذكر صحته من عدة وجوه

(٣) قال الترمذى: والعمل فى هذا الباب على حديث «لا نكاح إلا بولى» عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن فقهاء التابعين اهـ. وحكى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

١٠١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠١٢ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي لَفْظٍ « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ

١٠١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا (٢) » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٠١٤ — وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ « وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

١٠١٥ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ

---

(١) قال ابن القيم : البكر البالغة العاقلة الرشيدة لايتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها إلا برضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريدها هو وهى من أكره الناس فيه ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره . وموجب هذا أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها . وهذا قول جمهور السلف . ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه وهو القول الذى ندين الله به (٢) تمامه « فإن الزانية هى التى تزوج نفسها »

الله صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[١] .

١٠١٦ — وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا[٢] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠١٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠١٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠١٩ — وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَا يَخْطُبُ » وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

---

(١) قال ابن القيم : رواية هذا الحديث مرسلة ليست بعلة فانه قد روى مسندا ومرسلا . فان قلنا بقول الفقهاء : الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر ، وهذا تصرفهم فى غالب الأحاديث . وإن حكمنا بالارسال — كقول كثير من المحدثين — فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع اه . وهذه الجارية غير خنساء بنت خزام الأنصارية التى زوجها أبوها وهى كارهة فأتت النبى (ص) فرد نكاحها . رواه الجماعة إلا مسلما . وروى أحمد والنسائى : ان امرأة قالت للنبى (ص) : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . فجعل الأمر اليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن يعلم أن ليس الى الآباء من الأمر شىء . وهذا صريح فى رد مذهب القائلين بأن للأب إجبارها مستدلين بمفهوم « الثيب أحق بنفسها من وليها » فانه دال على أن البكر بخلافها ورد بأنها دلالة مفهوم ولا تقاوم المنطوق الصريح (٢) قال الترمذى : لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى هذا . فاذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ

١٠٢٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٢١ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

١٠٢٢ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٢٣ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٢٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال ابن القيم : اختلفت الرواية عنه (ص) هل تزوج ميمونة حلالا أم حراما ؟ فقال ابن عباس : تزوجها محرما . وقال أبو رافع : تزوجها حلالا . وكنت السفير بينهما . وقول أبي رافع أرجح لعدة وجوه — ذكر منها أن الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع . وأن قول أبا رافع موافق لنهى النبي (ص) عن نكاح المحرم وأن يزيد بن الأصم ابن أختها شهد أن النبي (ص) تزوجها حلالا

(٢) قال ابن القيم : ثبت أنه (ص) أحلها عام الفتح . وثبت أنه نهى عنها عام الفتح . واختلف ، هل نهى عنها يوم خيبر ؟ على قولين . الصحيح أن النهى إنما كان عام الفتح وأن النهى يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية . وإنما قال على لابن عباس: نهى يوم خيبر عن متعة النساء . ونهى عن الحمر الأهلية . محتجا عليه فى المسئلتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر. راجع الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر . قال ابن القيم : ولكن النظر هل هو تحريم بات أو هو مثل تحريمه الميتة والدم ونكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت . وهذا هو الذى لحظه ابن عباس فأفتى بحلها للضرورة ، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها .

١٠٢٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْاهْلِيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

١٠٢٦ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ (١)

١٠٢٩ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ» رَوَاهُ أحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عليه، وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

---

(١) لفظه: لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له. وقد ألف شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية كتابا قيما فى إبطال التحليل وبيان أنه محرم أشد تحريم من وجوه عدة وأن عقده باطل لا يحل المرأة لا للمطلق ولا للمحلل. وأنه بلا شك زنا إن لم يكن أكثر منه جرما (٢) أخرج الجماعة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى (ص) فقالت: كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب. فقال «أتريدين أن ترجعى الى رفاعة؟ حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» والعسيلة الجماع

بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

١٠٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلاَّ حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا » رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١) .

١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا « انْكِحِي أُسَامَةَ (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّامًا (٣) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

---

(١) قال أبو حاتم: هذا لا أصل له . وقال فى موضع آخر: حديث باطل . وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع . وله طرق كلها واهية (٢) فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ، قرشية من المهاجرات ، كانت ذات جمال وفضل . روى مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها ألبتة ، وهو غائب باليمن ، فأرسل اليها أبا عياش بخمسة آصع من شعير . فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت النبي (ص) فذكرت ذلك له . فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك . ثم قال « تلك امرأة يغشاها أصحابى . اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده - وفى رواية تضعين خمارك - فاذا حللت فآذنينى » قالت : فلما أن حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله (ص) « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه - وفى رواية : ضراب للنساء - وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » فكرهته . ثم قال « انكحى أسامة » فنكحته . فجعل الله فيه خيرا واغتبطته » وأسامة هو مولى رسول الله (ص) وحبه وابن حبه (٣) إسم أبى هند يسار . وهو من الذين حجموا النبي (ص) . وقد صح أن بلالا تزوج هالة أخت عبد الرحمن بن عوف . وعرض عمر حفصة على سلمان الفارسى قبل أن يتزوجها النبي (ص)

١٠٣٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ — فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله تعالى عنه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْداً.

١٠٣٦ — وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٠٣٧ — وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ (٣).

١٠٣٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ (٤).

---

(١) زوجها مغيث مولى أبى أحمد بن جحش وكان محباً لبريرة مفتوناً بحبها. فكان يمشى وراءها يبكى، يسألها أن لا تفارقه، فلم تقبل (٢) أعله بانه من رواية أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض

(٣) قال ابن كثير فى الارشاد: رواه الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه وهذا إسناد على شرط الشيخين إلا أن الترمذى قال: سمعت البخارى يقول: هذا حديث غير محفوظ (٤) وقع أبو العاص فى أسرى بدر، فبعثت زينب قلادتها التى كانت وهبتها لها أمها خديجة — ليلة زفافها — فى فدائه. فلما رآها النبى (ص) ذكر خديجة، ف

١٠٣٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1].

١٠٤٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

١٠٤١ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ[2]، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا[3]. أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ

عليه. وشرط أن يخلى سبيل زينب لتهاجر، فهاجرت بعد بدر بقليل. وكان إسلامها في أول البعثة. ونزل تحريم المسلمات على الكافرين سنة ست فيكون مكثها سنتين (١) قال احمد والدارقطني: هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح هو الذي روى أنه أقرهما على النكاح الأول. وقال ابن القيم: الذي دل عليه حديث ابن عباس: أن النكاح موقوف. فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح

(٢) قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري: لم يصح حديثه

(٣) قال ابن القيم في الزاد: والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فانه يوجب الخيار وهو أولى من الخيار في البيع. كما أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع

ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

* وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ[1]، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

* وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا[2]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

١٠٤٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

١٠٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

---

(١) القرن: شيء يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع الوطء. ويقال له: العفلة

(٢) قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية فى الفتاوى: وط. المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ثم ساق الأدلة على ذلك

١٠٤٥ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً » .

١٠٤٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٤٧ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، مَاحَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ « تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٠٤٨ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٤٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ

لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا »

١٠٥١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٢ — وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ (٢) فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا » ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ « كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣) .

---

(١) الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر آخر . والمستوصلة الطالبة فعل ذلك بها . والوشم غرز الابر فى الجلد ثم حشو مكانها بكحل أو نحوه فيخضر . ونحو هذا وأشد منه فى الحرمة ما يصنعه نساء هذا الزمن الفاجرات من وضع الألوان الحمراء والاصباغ على وجوههن وشفاههن . فان المقصود بالنهى هو تغيير خلق الله وهو كما يكون بالوشم الذى كان بدعة الزمن القديم يكون بتلك الأصباغ التى هى بدعة هذا الزمن ، ونسأل الله العافية (٢) هى وطء المرأة وهى مرضع . وقيل : وهى حامل وكانت العرب تكرهه (٣) قال ابن القيم بعد أن ساقه بسند أبى داود — : وحسبك بهذا الاسناد صحة . فكلهم ثقات حفاظ . ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة فى جواز العزل . قال الشافعى : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى (ص) انهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأساً ، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة قال البيهقى : وهو قول مالك والشافعى وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم

١٠٥٤ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ : فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ .

١٠٥٥ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٥٦ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٧ — وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَى عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم « أَعْطِهَا شَيْئًا » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ (٢) ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠٥٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ،

---

(١) فى الاصابة : كانت صفية بنت حيى بن أخطب ـ سيد خيبر ـ تحت سلام ابن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبى الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت مع السبى فأخذها دحية بن خليفة ، فاستعادها النبى (ص) فاعتقها وتزوجها (٢) نسبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع

أَوْ حِبَاء ، أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ[1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

١٠٦٠ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[2] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

١٠٦١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

١٠٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[3] .

---

(١) الحباء : العطية للغير أو للزوجة ، زائدة على مهرها . قال الخطابى : وهذا مؤول على مايشترطه الولى لنفسه سوى المهر . قال الثورى ومالك : كله للمرأة دون الأب . وقال أحمد : هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء ، وروى أن على بن الحسين زوج ابنته فاشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته فاطمة وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها فى الحج والمساكين (٢) الوكس : النقص ، والشطط : الجور بالزيادة على مهر نسائها . وبروع بنت واشق تزوجت هلال بن مرة الاشجعى وفوضت اليه ، فتوفى قبل أن يدخل بها . فقضى النبى (ص) لها بصداق نسائها

(٣) قال ابن القيم — بعد أن ذكر هذا الحديث والذى قبله — تضمن أن

١٠٦٣ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ (١).

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ (٢).

١٠٦٤ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ — تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا — فَقَالَ «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١٠٦٦ — وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٦٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم:

الصداق لايتقدر أقله وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل به الزوجة، وتضمن أن المغالاة فى المهور مكروهة وانها من قلة بركته وعسره

(١) انظر حديث المرأة الواهبة نفسها رقم (١٠٠٥) وقال ابن القيم: تضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من إنتفاع بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتق الامة صداقها. وهذا هو الذى اختارته أم سليم لما خطبها أبو طلحة فاشترطت عليه أن يسلم. وتزوجته على اسلامه، فان انتفاعها باسلام أبى طلحة وبذلها له نفسها به أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج. وهذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها (٢) فى إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث. ولا يعول على مثل هذا بجانب الاحاديث الصحيحة

رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ « مَا هٰذَا ؟ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ « فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٦٨ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « إِذَادَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

١٠٦٩ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٧٠ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ (١) ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

١٠٧١ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

١٠٧٢ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِى سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٢) .

١٠٧٣ — وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه .

---

(١) أى فليدع بالخير والبركة . وقيل يشتغل بالصلاة عن الطعام . وهذا بعيد

(٢) رواه أحمد وأبوداود عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف يقال إن له معروفا وأثنى عليه . قال قتادة : إن لم يكن زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه ؟ قال قال رسول الله (ص) — الحديث — قال البغوى : لا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا الحديث . وذكر البخارى باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم السبعة أيام . ولم يؤقت النبى (ص) يوماً ولا يومين

١٠٧٤ — وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، أَخْرَجَهُ البخاريُّ .

١٠٧٥ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٠٧٦ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (١)

١٠٧٧ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٧٨ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٧٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠٨٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدلانى وثقه أبو حاتم الرازى . وقال أحمد وابن معين لا بأس به . وقال ابن عدى فى حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه . والحديث رواه أيضاً أحمد . وزاد « فان أقربهما باباً أقربهما جواراً »

قَالَ « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٨٢ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ [1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨٣ — وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ ، وَزَادَ « وَيَنْفُخُ فِيهِ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [2] .

بَاب القَسْمِ

١٠٨٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ .

١٠٨٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠٨٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

---

(١) وروى الشيخان عن أنس أن النبي (ص) كان يتنفس فى الاناء ثلاثاً وعند أحمد ومسلم أنه كان يتنفس فى الشراب ثلاثا . ويقول « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » والمراد من التنفس هنا أى خارجا عن الأناء ، والنهى إنما هو عن التنفس فى نفس الطعام والشراب (٢) روى أحمد والترمذى وصححه عن أبى سعيد أن النبى (ص) نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل : القذارة أراها فى الاناء. فقال « اهرقها » فقال : لا أروى من نفس واحد . قال « فأبن القدح اذن عن فيك »

١٠٨٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ(١) وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨٩ — وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ : قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا . فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

١٠٩٠ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . الْحَدِيثَ .

١٠٩١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٢ — وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) كانت سودة رضى الله عنها أول امرأة تزوجها النبى (ص) بعد خديجة وكانت عند السكران بن عمرو فتوفى عنها . وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس أنها خشيت أن يطلقها رسول الله (ص) فقالت : لا تطلقنى وأمسكنى واجعل يومى لعائشة ، ففعل . فنزلت (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)

صَلَّى اللهُ عليه وسلم « لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الْخُلْعِ

١٠٩٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَاأَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً [١] » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا .

١٠٩٥ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

١٠٩٦ — وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ .

---

(١) هي جميلة الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبي ، أمهما سلول . قال الحافظ في الاصابة في ترجمة حبيبة بنت سهل : إنها التي اختلعت من ثابت فيما روى أهل المدينة . وجائز أن تكون هي وجميلة اختلعتا من ثابت جميعا . وقال ابن القيم : تضمن الحديث جواز الخلع . ومنعت منه طائفة شاذة خالفت النص والاجماع . وفي قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) دليل على أنه يحصل به البينونة لأنه لو كان رجعيا لم يحصل للمرأة الافتداء . ودلت الآية على جوازه على ما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . وفي تسميته فدية دليل على اعتبار الرضا من كل منها لأنه معاوضة . وفي أمره (ص) أن تعتد بحيضة دليل على أنها لا يجب عليها ثلاث حيض . وهذا مذهب عثمان وعبد الله بن عمر والربيع بنت معوذ وعمها ولا يعرف لهم مخالف ، لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج فاذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم . وهذا دليل على أن الخلع فسخ لا طلاق

١٠٩٧ — وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ .

بَابُ الطَّلَاقِ

١٠٩٨ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

١٠٩٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٠ — وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا »

١١٠١ — وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً »[1] .

١١٠٢ — وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا ،

---

(١) اسم امرأة ابن عمر : آمنة بنت غفار وقيل : اسمها النوار . وقوله : حسبت تطليقة . وفى رواية للبخارى : حسبت على بتطليقة . تمسك به الجمهور فى وقوع الطلاق البدعى . وذهب آخرون الى عدم وقوعه . ومن حججهم ما روى أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر بلفظ : فردها على النبى (ص) ولم يرها شيئا . قال ابن حجر : إسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد طول الحافظ بن القيم فى تهذيب سنن أبى داود فى الاستدلال على عدم وقوع هذا الطلاق كمكل طلاق بدعى

وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ .

١١٠٣ — وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ « إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ »

١١٠٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٠٥ — وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ « أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ

---

(١) معناه أن الطلاق الواقع الآن ثلاثاً كان موقعاً فى عهد النبى (ص) وأبى بكر وصدر خلافة عمر واحدة . قال الحافظ فى الفتح : ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال : إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمد بن اسحاق محتجا بحديث ركانة . وهذا الحديث نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات . وهذا المذهب منقول عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار اه . وقال ابن القيم : فهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه فى عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة — لوجدهم يزيدون على ألف قطعا . كما ذكر يونس بن بكر عن ابن اسحاق . وكل صحابى من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة . وهذا الاجماع أثبت وأصح مما يدعيه الطرف الآخر أن الاجماع انعقد من عهد عمر إلى الآن على وقوع الثلاث ثلاثا . فانه لا يزال فى كل عصر من الأئمة والعلماء من يفتى بوقوع الثلاث واحدة

١١٠٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٠٧ — وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ ، وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ (٢) ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

قوله (ص) « أيلعب بكتاب الله الخ » رواه الدارقطني أيضا عن علي . والمراد به قوله تعالى (الطلاق مرتان — الآيات : ٢٢٩ — ٢٣١) من سورة البقرة فان الله يقول : التطليق المأذون فيه لكم هو تطليقة بعد تطليقة . ولم يرد بالمرتين التثنية ، كقوله (ثم ارجع البصر كرتين) أي كرة بعد كرة وكذلك قوله في أول سورة الطلاق (فطلقوهن لعدتهن — الى قوله : ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فالحكمة في التفريق ما أشار اليه في قوله (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أي يقلب قلب الزوج من البغض الى المحبة والرغبة ، فتتحقق حينئذ حكمة الزواج التي هي المودة والرحمة بينهما . والطلاق ما شرع الا علاجا لازالة ما عساه يحصل من منغص لهذه المودة ، لا لشهوة السفهاء الذين لا يرعون حرمة ما أخذ عليهم زوجاتهم من الميثاق الغليظ بالنكاح (١) لفظه عند أبي داود : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . ونكح امرأة من مزينة . فجاءت النبي (ص) فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة — لشعرة أخذتها من رأسها — ففرق بيني وبينه . فأخذت النبي حمية ، فدعا بركانة وإخوته . ثم قال لجلسائه ، أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ ، قالوا : نعم . قال النبي (ص) لعبد يزيد ، طلقها ، ففعل . قال « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال : إني طلقتها ثلاثا قال « قد علمت ، راجعها » ثم تلا (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبي (ص) أصح . لأنهم ولد الرجل . وأهله أعلم به (٢) ابن اسحاق انما يتهم بالتدليس اذا عنعن فقط ، والا فهو امام ثقة

١١٠٨ — وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ[١] : أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

١١٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحاكم[٢] .

١١١٠ — وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ « الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ » .

١١١١ — وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ — رَفَعَهُ « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطلاق ، وَالنِّكَاحِ ، وَالعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ

١١١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ تعالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيه .

١١١٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحاكم ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ[٣]

---

(١) هو حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده (٢) قال الترمذى : حسن غريب . وقال أبو بكر بن العربى : روى فيه « والعتق » ولم يصح شيء منه . وقال ابن القيم : كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره . والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه . وذلك ليس إليه ، فانما الى المكلف الأسباب وإلى الشارع ترتيب مسبباتها وأحكامها ، قصد المكلف أو لم يقصد والعبرة بقصده السبب (٣) قال النووى فى الروضة فى تعليق الطلاق إنه حديث حسن . وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبى (ص) مرسلا

١١١٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١٥ — ولِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١١١٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَدَنَا مِنْهَا قالتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فقَالَ «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ (٢)» رَوَاهُ الْبخارِيُّ.

١١١٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٣).

١١١٨ — وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا (٤).

---

(١) قال الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) وذلك أن النبي (ص) حرم على نفسه جاريته مارية لأنه جلس اليها فى بيت حفصة فى نوبتها فرأته حفصة فعتبت عليه فحرمها وطلب إليها أن لا تخبر أحدا ، فأخبرت عائشة . وفى رواية أنه حرم العسل ، لأن بعض أزواجه كانت تطعمه إياه فتواطأت عائشة وأخرى على أن يكرهنه فيه . (٢) تقدم أن اسمها عمرة . وقد صحح الحافظ فى الفتح (٩ : ٢٨٥) أنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية وكانت من أجمل أهل زمانها . فقيل لها : إنك إن استعذت منه حين يدخل عليك حظيت عنده . ففعلت . فلما بلغ النبي (ص) ماخدعتها به قال « إنهن صواحب يوسف » وكانت تقول : انها الشقية (٣) قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين ، كيف أهملاه ؟ لقد صح على شرطهما من حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ومعاذ . وقال ابن معين : لا يصح عن النبي (ص) وقال ابن عبد البر : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم معلولة وقال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر (٤) لأنه اختلف فيه على الزهري

١١١٩ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم « لاَ نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ . وَنُقِلَ عَنِ البخارىِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ (١) .

١١٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحاكمُ ، وأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢) .

بَابُ الرَّجْعَةِ

١١٢١ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا مَوْقُوفاً ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ

١١٢٢ — وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَقَالَ : فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ . وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ : وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ (٤)

١١٢٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لِعُمَرَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال البيهقى هو أصح حديث وأشهره (٢) ورواه البخارى معلقا عن على فى قصة عمر حين أراد أن يرجم المجنونة (٣) قال الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) يعنى أن الزوج أحق برجعة المطلقة رجعيا المدخول بها قبل أن تنقضى عدتها وقال الله تعالى بعد ذكر الطلاق (واشهدوا ذوى عدل منكم) فأمر بالاشهاد على الطلاق وعلى الرجعة أيضا (٤) هذا الحديث لا يوجد فى النسخ الهندية

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١١٢٤ — عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

(١) قال الترمذى : روى عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، وروى عن الشعبي عن النبي (ص) مرسلا . وهو أصح . اهـ وفى البخارى عن أنس قال : آلى رسول الله (ص) من نسائه وكانت انفكت رجله . فأقام فى مشربة له تسعاً وعشرين ليلة . ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً . فقال « الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » وفى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من البخارى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن قصة إيلاء النبي (ص) فأخبره أنها كانت لافشاء عائشة وحفصة حديثه الذى أنزل الله فيه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات . فى قصة طويلة والايلاء لغة الامتناع باليمين . وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ، ولذا عدى فعله بمن تضمينا له معنى يمتنعون . فاذا مضت الأربعة الاشهر فاما أن يطأ وإما أن يطلق . وقد اشتهر عن على وابن عباس أن الايلاء إنما يكون فى حال الغضب كما وقع للنبي (ص) مع نسائه . وأبو حنيفة يجعل الأربعة أشهر فى الآية أجلا لوقوع الطلاق بانقضائها . وهى عند الجمهور أجل لاستحقاق المطالبة به . وقولها : جعل الحرام حلالا ، أى جعل الشيء الذى حرمه وهو العسل أو الجارية حلالا بعد تحريمه إياه . وعن قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت على حرام . فقالا جميعا : عليه كفارة يمين . وعن مجاهد عن ابن مسعود فى التحريم هى يمين يكفرها . قال ابن حزم : وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعائشة . اهـ . وكذلك من حرم على نفسه غير الزوجة من طعام أو شراب أو أمة لم يحرم عليه شيء . وعليه كفارة يمين

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

١١٢٥ — وَعَنْهُ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ « فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ . وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ « كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ (١) » .

١١٢٦ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « حَرِّرْ رَقَبَةً » فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ « أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٢) » ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

---

(١) ثبت فى السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى . فلما خلا سنى ونثرت بطنى جعلنى كامه عنده . فقال لها رسول الله (ص) « ما عندى فى أمرك شىء » فقالت : اللهم انى أشكو إليك . فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير — الآيات) فقال النبى (ص) « لتعتق رقبة » قالت : لا يجد . قال « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : إنه شيخ كبير مابه من صيام . قال « فليطعم ستين مسكيناً » قالت : ما عنده من شىء يتصدق به . قال « سأعينه بعرق من تمر » وقالت : وأنا أعينه بعرق آخر . قال « أحسنت فاطعمى عنه ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك » والفرق — بفتح الفاء والراء — وكذلك العرق هو المكتل من الخوص يكون كبيرا وصغيرا (٢) تمامه . قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام قال « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق

باب اللعان

١١٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ[1]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ. وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذٰلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. فَقَالَ «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

فليدفعها إليك. فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها» قال. فرجعت الى قومى فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله (ص) السعة وحسن الرأى، وقد أمر لى بصدقتكم (١) هى قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)

« أَبْصُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا ، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١١٣١ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[1] — قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ[2] . قَالَ « غَرِّبْهَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي .

---

(١) فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمرا العجلانى قال لعاصم بن عدى : أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ فسل لى رسول الله (ص) فسأل رسول الله (ص) فكره (ص) المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله (ص) ثم إن عويمرا سأل رسول الله (ص) عن ذلك . فقال « قد نزل فيك وفى صاحبتك . فاذهب فائت بها » فتلاعنا . فلما فرغا من تلاعنهما — الخ . قال الزهرى : فكانت تلك سنة المتلاعنين . قال سهل : وكانت حاملا وكان ابنها ينسب إلى أمه . ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . وقال سهل : فمضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا . وقد روى الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس قصة قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحماء . فاختلفوا هل نزلت الآيات فيه أو فى عويمر أو فيهما معاً . جنح النووى الى الأخير (٢) قيل . هو إجابتها لمن أرادها الى الفاحشة . وقوله « فاستمتع بها » أى لا تمسكها إلا بقدر ما تقتضى متعة النفس منها . وقيل : معنى « لا ترديد لامس » انها تعطى من ماله من يطلب منها . وهذا أشبه . قال أحمد : لم يكن ليأمره بأمساكها وهى تفجر . قال على وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذى هو أهدى وأتقى اه نهاية

قَالَ « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ قَالَ « طَلِّقْهَا ، قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ « فَأَمْسِكْهَا » .

١١٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ — حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ — وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ — احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

١١٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . قَالَ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ .

بابُ العدَّة ، والإحداد ، والاستبْرَاء ، وغير ذلك

١١٣٥ — عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١)

(١) روى الجماعة إلا أبا داود عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها — وفي البخاري : كانت تحت سعد بن خولة — فتوفي عنها في حجة الوداع .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

١١٣٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ : أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ

١١٣٧ — وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضى الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم — فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا — « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ »[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٣٨ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ

وهى حبلى . فخطبها أبو السنابل بن بعكك — رجل من بنى عبد الدار — فأبت أن تنكحه . فقال : والله مايصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين . فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم نفست ثم جاءت النبى (ص) فقال « انكحى » اه . وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس فى ذلك . فقال أبو هريرة : تنقضى عدتها بوضع الحمل . وقال ابن عباس : تمكث أبعد الأجلين . فتحاكما إلى أم سلمة . فحكمت لأبى هريرة . واحتجت بحديث سبيعة . وقد قيل إن ابن عباس رجع . وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة : عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله (١) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : اختلف فى المبتوتة ، هل لها نفقة وسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، أحدها لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول على وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وغيرهم وأكثر فقهاء الحديث . وكانت فاطمة بنت قيس تناظر عليه . ويروى عن عمر وابن مسعود أن لها النفقة والسكنى وهو قول أكثر أهل العراق وأبى حنيفة وأصحابه . والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة ومذهب عائشة . وأسعد الناس بهذا الخبر من قال لا نفقة لها ولا سكنى . وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه

طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار[1]» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة «ولا تختضب» وللنسائي «ولا تمتشط».

١١٣٩ — وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جعلت على عيني صبراً، بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه يشب الوجه[2]، فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب» قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال «بالسدر» رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن.

١١٤٠ — وعنها رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال «لا»[3] متفق عليه.

١١٤١ — وعن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها. فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «بلى، جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً» رواه مسلم

١١٤٢ — وعن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال «نعم» فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت:

---

(١) النبذة: القطعة والشيء اليسير. والقسط. ويقال فيه الكست. وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، ورخص فيه للمغتسلة من الحيض تتبع به أثر الدم لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. والصبر بورد اليمن يصب غرلها ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج. ومعناه النهي عن الثياب المصبوغة للزينة

(٢) يشب الوجه يلونه ويحسنه وأصله شب النار أوقدها (٣) إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن كحل الزينة وما يقرب منه. أما مداواة العين من الرمد فهذا ضرورة، لكن لابد أن يكون بشيء ليس فيه زينة

فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأربعةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ والحاكم وغَيْرُهُمْ (١)

١١٤٣ — وَعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت: قُلْتُ يارسولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً ، وأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ (٢) رَوَاهُ مسلم .

١١٤٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : لَاتُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣) .

١١٤٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً ، وَضَعَّفَهُ

١١٤٦ — وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

---

(١) هى الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى . قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم ـ موضع على ستة أميال من المدينة فقتلوه . فأتى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى (ص) فذكرت ذلك له ، فقلت : إن نعى زوجى أتانى وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له . فلو تحولت إلى أهلى وإخوانى لكان أرفق لى فى بعض شأنى . قال « تحولى » فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى . الحديث

(٢) انظر الحديث رقم (١٠٣٣) فى باب الكفاءة والخيار (٣) روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة . وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة صدقتم ، يدرون ما الاقراء ؟ إنما الاقراء الأطهار . وقال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا

رَضِيَ الله عنها ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، فَأَفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ

١١٤٧ — وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ (١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ

* وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه — فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ — تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢) . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ

١١٤٨ — وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

١١٤٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٥٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١١٥١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣)

---

(١) يعنى لا يحل لأحد أن يطأ أمة اشتراها أو مسبية وهو متحقق حملها . فاذا لم يتحقق وجب عليه أن يستبرئها بحيضة (٢) ورواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقى وابن أبى شيبة والدارقطنى قال الحافظ ابن حجر : ويروى عن عثمان وابن عباس . وعن على - وسئل عنها - هذه امرأة ابتليت فلتصبر لاتنكح حتى يأتيها يقين موته . قال البيهقى هو عن على مشهور اهـ . وقال فى الفتح : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر أنها تربص أربع سنين. واتفق أكثر التابعين على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم . وأنها تعتد عدة الوفاة. وأن زوجها الأول اذا رجع فهو بالخيار بين زوجته وبين الصداق (٣) ورواه مسلم بلفظ : أن رسول الله (ص) بعث يوم حنين جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم

١١٥٢ — وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما فِي الدَّارَقُطْنِيِّ

١١٥٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ

١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ — وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ[1] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

بَابُ الرَّضَاعِ

١١٥٧ — عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١١٥٨ — وَعَنْهَا رضى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رسولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ[2] » مُتَّفَقٌ عليه .

١١٥٩ — وعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ[3] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله فى ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن

(١) روى البخارى عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص اختصما إلى النبى (ص) فى ابن أمة زمعة . فقال سعد : يا رسول الله ، أوصانى أخى إذا قدمت أن انظر ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابنى . وقال ابن زمعة : أخى وابن أمة أبى ، فرأى النبى (ص) شبها بينا بعتبة بن أبى وقاص ، فقال « هو لك ياعبد بن زمعة . الولد للفراش . واحتجبى منه يا سودة » وإسم الابن المختصم فيه عبد الرحمن . وكان ذلك عام الفتح (٢) قالت عائشة : دخل على النبى (ص) وعندى رجل . فقال « من هذا ؟ » قلت : أخى من الرضاعة قال « ياعائشة ، انظرن — الحديث » (٣) كان أبو حذيفه

١١٦٠ — وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ « إِنَّهُ عَمُّكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦١ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

١١٦٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ[2] . فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٦٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي (ص) زيداً . وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا إلى آبائهم . فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالما ولداً يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فضلا — أى متبذلة فى ثياب مهنتى — وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فقال « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . رواه مالك فى الموطأ . وروى أحمد ومسلم عن أم سلمة أنها قالت : أبى سائر أزواج النبى (ص) أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا . وقالت لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها النبى (ص) لسالم خاصة اهـ والظاهر أن الحق مع عائشة لأن علة التحريم إنشاز العظم وإنبات اللحم واللبن يعمل ذلك فى أى معدة لافرق بين صغير وكبير (١) تعنى عائشة بذلك قرب عهد النسخ من وفاته (ص) حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤها على الرسم الأول (٢) هى عمارة وتكنى أم الفضل أمها سلمى أخت أسماء بنت عميس

١١٦٤ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَٱبْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ

١١٦٥ — وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

١١٦٦ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٦٧ — وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَرْضِعَ الْحَمْقَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

بابُ النفقات

١١٦٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالت : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فقال « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٦٩ — وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ

١١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٧١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» الْحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ(١).

١١٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

١١٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٧٥ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضى الله عنها كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي(٢)» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

---

(١) انظر الحديث رقم (١٠٤٧) (٢) ورواه أحمد ولفظه قال «امرأتك ممن تعول. تقول أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: اطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني؟» قال المجد بن تيمية في المنتقى: إسناده صحيح

عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهٰذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ (١) .

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا . فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَاحَبَسُوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١١٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « أَنْتَ أَعْلَمُ » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

١١٧٩ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ (١) عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

بابُ الحَضَانَةِ

١١٨٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنْتِ

---

(١) لانه لايرسل الا عن ثقة . قال الشافعي : ويشبه أن يكون قوله : سنة ، أي سنة النبي (ص) (٢) والد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له ولأبيه صحبة

أَحَقُّ بِهِ ، مَالَمْ تَنْكِحِي [1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « يَاغُلَامُ ، هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١١٨٢ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [2] .

١١٨٣ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [3] .

١١٨٤ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ .

١١٨٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

---

(١) قال ابن القيم : هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بداً من الاحتجاج به هنا، ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي (ص) حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غيرهذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم . وقولها: كان بطني له وعاء. إلخ إدلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به . وفي هذا دليل على اعتبار المعاني وتأثيرها في الأحكام . والحواء : اسم المكان الذي يحوي الشيء ، أي يضمه ويجمعه (٢) هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع . ضعفه الثوري وابن معين (٣) أخرج البخاري في عمرة القضاء من كتاب المغازي قال: فخرج النبي (ص) فتبعته ابنة حمزة تنادي : ياعم ، يا عم . فتناولها علي ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، حملتها ـ بتشديد الميم ـ فاختصم علي وأخوه جعفر وزيد بن حارثة فيها . فقال علي : أنا أخذتها هي ابنة عمي، وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : بنت أخي . فقضى بها النبي (ص) لخالتها أسماء امرأة جعفر

اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١٨٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الجنايات

١١٨٧ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٠ — وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

---

(١) أخرج النسائي عن ابن مسعود أن النبي (ص) قال « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » ويتبين بهذا وجه الجمع بين حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة » وبين حديث الباب ، وأنه فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه وحديث الباب فيما يتعلق بالمخلوقين